كتاب الطهارة

أقسام المياه ثلاثة

طهور، طاهر، ومتنجس

تعريف الماء الطهور:

فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، الطعم، والريح، بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء، ولم يكن مستعملًا.

أما الفرق بين الماء الطهور، والماء الطاهر:

الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الطاهرة وغير ذلك، بخلاف الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

وأما قول الشيخ السيد سابق: في الماء المستعمل في الوضوء والغسل بأنه طهور يجوز استعماله مرة أخرى في الوضوء والغسل، تَابعٌ في ذلك لابن حزم الظاهري، واستدل بحديث أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بماء بقي من وضوء في يديه، والحديث يقول في يده ولم يقل أخذ من الماء النازل من أعضاء الوضوء، والماء لا يكون مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو.

الأمر الثاني:

أنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة أخذ الماء المستعمل من وضوء النبي ﷺ وتوضأ به مع أن فيه زيادة بركة، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أخذ الماء الذي استعمله صحابي آخر في وضوئه أو غسله فتوضأ به أو اغتسل به، مع شدة حاجتهم للماء؛ لأن الماء كان عندهم قليل، أما القول بأن الماء الذي بقي في يده مستعمل، إذ كل ماء لا بد أن يصل إلى اليد قبل العضو وخاصة في عهد رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يضعون الماء في آنية ويأخذون منها بأيديهم، والذي جعل الأمة في خلافات كثيرة هو علم الكلام، وتأويلات دون الرجوع إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، خاصة في العبادات.

الأمر الثالث:

لو كان ماء الغسل المستعمل طهورًا فلماذا يتنحى عنه رسول الله ﷺ ويغسل رجليه خارج الطست أو المكان الذي اغتسل فيه؟ فلماذا لم يغسل رجليه بالماء المستعمل في الطست مع شدة الحاجة إلى ذلك؟ أو ليبين لأمته أن هذا الماء يجوز استعماله مرة أخرى، هل ثبت عنه ﷺ أنه استعمل الماء المستعمل في وضوئه أو غسله مرة ثانية في غسل أو وضوء؟

رابعًا: أن ثلاثة من الأئمة قالوا: إن استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يفقد طهوريته، والمالكية قالوا: يكره استعمال الماء المستعمل في الوضوء والغسل أن يستعمل في الوضوء والغسل مرة أخرى[1].

النوع الثالث من أقسام المياه: الماء الذي خالطه طاهر

الطاهر الذي يخالط الماء، إما أن يكون جامدًا، وإما أن يكون مائعًا، فالجامد الذي يسلب طهورية الماء يكون في حالتين:

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٣٨).

الحالة الأولى: أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسيلانه: مثال ذلك: لو وضع في الماء طين أو دقيق فأخرج الماء عن رقته وسيلانه، فيصبح هذا الماء طاهرًا فقط وليس طهورًا.

الحالة الثانية:أن يخالط الماء شيء يطبخ فيه، وفي هذه الحالة لا يصح التطهر به، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، مثال ذلك إذا وضع في الماء الطهور عدس ليطبخ فيه، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به، ولكنه لم يطبخ فإنه لا يصح التطهر به ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، ويستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون ونحوه من الأشياء التي تستعمل للتنظيف، بشرط ألا تكون هي الغالبة على الماء، ويكون الماء حافظًا إطلاقه فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق، كان طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره، وعند الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: **أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعةٍ فيها أثر العجين.**

والملاحظ في الحديث أنها قالت: قصعة فيها أثر العجين، يعني شيئًا قليلًا جدًّا لا يخرج الماء عن وصفه، وكذلك السدر، وهو ورق شجر ينظف به، والكافور يجعل رائحة الماء طيبة، خاصة في تغسيل الميت، (فعن أم عطية رضي الله عنها: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته (زينب) رضي الله عنها فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ـ بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «**اشعرنها إياه**» تعني: أزاره، متفق عليه.

ومما سبق تكون قد عرفت الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، وعرفت الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره يستعمل في العادات مثل الشرب والطبخ وغير ذلك، ويضاف إلى الماء الطاهر نوع آخر وهو كل ما خرج من النبات، سواء سال بواسطة عمل صناعي كماء الورد وماء القصب، أو سال بدون صناعة، كماء البطيخ وغيره.

النوع الرابع من أقسام المياه: الماء الذي لاقته النجاسة، قال الشيخ السيد سابق: له حالتان [١]

الحالة الأولى: أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا.

وأما قوله في الحالة الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه طاهر مطهر، قل أو كثر، فهذا القول فيه نظر، والرد عليه من كتاب منار السبيل وهو النوع الثالث من الماء حيث قال: يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وأحمد (لم ينجسه شيء) [٢] يدل على أن ما لم يبلغها ينجس. وقول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» [٣] يدل على نجاسته من غير تغيير، وحديث القلتين [٤] جوابًا لمن سأله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

قال ابن التركماني في (الجوهر النقي) [٥] وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع، إذا لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعًا [٦].

وأما قول الشيخ السيد سابق عن حديث القلتين: أنه مضطرب سندًا ومتنًا، رد عليه الألباني، وقال: الحديث صحيح [٧] والاضطراب الذي أشار إليه إنما هو في بعض

---

(١) فقه السنة: (١ / ١٤).
(٢) صحيح: الإرواء (رقم٢٣).
(٣) متفق عليه.
(٤) القلتان من قلال هجر. سعة القلتين خمسة أمتار مياه مكعبة واثنان من عشرة تقريبًا.
(٥) الجوهر النقي: (١ / ٢٥٠)
(٦) تمام المنة: ٤٧ .
(٧) صحيح: الإرواء (رقم٢٣).

طرقه الضعيفة وأما باقي طرقه كلها فصحيحة . وأما قولهم عن بئر بضاعة: يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فهذا القول يحتمل أن هذه القاذورات كانت تلقى في المكان الذي بجوار البئر، ويسمى باسم البئر؛ لأن كثيرًا ما يسمى المكان باسم شيء معلوم فيه؛ لأنه من المعلوم أنه لا يجوز إتلاف الماء بإلقاء شيء نجس فيه عمدًا؛ ولذلك لا يجوز للمسلم أن يبول في الماء الراكد، ويكره له أن يبول في الماء الجاري إذا كان يمكنه أن يبول بعيدًا عنه، فكيف بمن هم أفضل القرون؟ هل يصدق عقل أنهم يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في ماء هم في أشد الحاجة إليه؟ هذا لا يفعله عاقل حتى ولو كان على غير دين الإسلام، كيف وقد قال لهم رسول الله ﷺ:

«اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» [١].

وذكر الشيخ السيد سابق أيضًا حديثين وأثرًا، ولكن بهم ضعف في السند ونكارة في المتن، الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **«نعم، وبما أفضلت السباع كلها»**.

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلًا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر رضي الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال النبي ﷺ: **«يا صاحب المقراة لا تخبره.. هذا متكلف!! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور»**.

والثالث: أثر عن يحيى بن سعيد (أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو: يا صاحب الحوض.. هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنَّا نرد على السباع وترد علينا) [٥].

---

(١) تمام المنة: ٤٦ .
(٢) كتاب الوجيز، للشيخ عبد العظيم بدوي (ص٢٣).
(٣) صحيح: الإرواء (رقم٦٢).
(٤) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.
(٥) فقه السنة: (١ / ١٥).

ورد الشيخ الألباني على هذين الحديثين والأثر، فقال: بهم ضعف شديد ولا يقوى بكثرة السند، وبهم نكارة في المتن لمخالفتهم للحديث الصحيح، وهو حديث القلتين [١].

وقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الماء الذي خالطته نجاسة، نوعان:

النوع الأول: الماء الطهور الكثير، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: من لون، أو طعم، أو رائحة.

النوع الثاني: الماء الطهور القليل، وهو يتنجس بحلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا [٢].

وقد عرفت أن الماء الكثير عندهم هو ما كان قلتين فأكثر، من قلال هجر.

وأما سؤر الهرة فهو طاهر:

لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة قالت: إن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟

فقالت: نعم. فقال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» [٣] وسؤر الهرة لا يغير في الماء شيئًا ولو كان عندهم أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، ما كان السؤال عن سؤر الهرة له معنى، ولا قول الرسول ﷺ : «**إنها ليست بنجس**»، ولو كان سؤر السباع معروفًا لديهم أنه طاهر، ما سئل عن سؤر الهرة.

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وكذلك الحمير والبغال والخيل:

لأنه لم يرد نص بأن سؤرهم نجس، والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة.

---

(١) تمام المنة: ٤٧ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٤١ ، ٤٢).

(٣) صحيح: الإرواء (رقم ١٧٣).

وسؤر الآدمي طاهر حتى ولو كان كافرًا:

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [١] فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، وقد كانوا يخالطون المسلمين وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده ﷺ ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.

❁❁❁

(١) سورة التوبة: ٢٨ .

آداب قضاء الحاجة

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى، وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، لحديث علي مرفوعًا (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله)[1] وعن أنس (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»)[2] وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «**غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[3] لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»).

وإذا كان في القضاء استحب له الإبعاد حتى لا يرى:

عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ: في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز[4] حتى يتغيب فلا يرى)[5].

ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ: كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)[6]

ويحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[7].

---

(١) صحيح: الإرواء (رقم٥٠).
(٢) صحيح :رواه البخاري ، انظر الإرواء (رقم٥١).
(٣) صحيح: الإرواء (رقم٥٢).
(٤) البراز: الفضاء.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: الجامع الصغير.
(٧) صحيح: الجامع الصغير.

ويحرم البول في الماء الراكد:
عن جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد (١).

ويجوز البول قائمًا، بشرط ألا يرجع عليه شيء من بوله والقعود أفضل:
(**عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال:«أدنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه** (٢) **والقعود أفضل؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها:«من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»** (٣) وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة، لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر حذيفة عما رأى ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم) .

ويجب الاستنزاه من البول:
(فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مرَّ بقبرين فقال: «**أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة**») (٤) .

ويجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل:
(عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة (٥) من ماء وعترة (٦) فيستنجي بالماء) (٧) وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه**» (٨).

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح: سنن النسائي.
(٤) متفق عليه.
(٥) إداوة: إناء صغير من الجلد.
(٦) عنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.
(٧) متفق عليه.
(٨) صحيح سنن النسائي.

ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، ولا الاستنجاء باليمين، ولا الاستنجاء برجيع [١] أو عظم.

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم [٢].

أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه أحمد ومسلم. وهذا النهي محمول على الكراهة، (لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة، والجمع بين الحديثين: الإباحة في البنيان، والتحريم في الصحراء، إذا لم يكن بينك وبين القبلة شيء يسترك، فعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: أبا عبدالرحمن.. أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى.. إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) [٣].

والإمام مالك والشافعي وأحمد قالوا: بالنهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، ذلك في الفضاء، أما إذا كان في البنيان ونحوه فإنه لا يحرم [٤].

وأما قول الشيخ الألباني في تعليقه على قول الشيخ السيد سابق، جمعًا بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، قال: إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان، وهذا واضح من الحديثين ويقوي ذلك فعل ابن عمر، الذي أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، وأما قول الألباني بالتحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان، وقال عن حديث ابن عمر

---

(١) الرجيع: الروث والقذارة.

(٢) صحيح مسلم: انظر الإرواء (رقم ٤٠ ـ ٤١).

(٣) رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وإسناده حسن كما في الفتح، فقه السنة (١ / ٢٤).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٩٦).

(الذي رأى النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) أن هذا الفعل قد يكون خاصًا به ﷺ، والرد على الشيخ الألباني في هذا أنه لو كان من خصوصيته ﷺ لفهمه ابن عمر رضي الله عنه، ولبينه رسول الله ﷺ لابن عمر حين رآه حتى لا يقع في المنهى عنه، وقد رجع الشيخ الألباني عن رأيه مع التحفظ وقال: لو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به لكان خاصًا بالعمران **يعني بذلك فعل رسول الله ﷺ حينما كان على حاجته فوق بيت حفصة** ثم قال الشيخ الألباني عن فعل ابن عمر حينما أناخ ناقته مستقبل القبلة يبول إليها، قال الألباني: ليس صريحًا في الرفع بل يمكن أن يكون ذلك فهمًا منه لفعله ﷺ في بيت حفصة فلا ينهض دليلًا للتخصيص بالصحراء، والرد على ذلك: ما هو البنيان إلا ساتر بين القاضي حاجته وبين القبلة والراحلة كذلك.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أبعد من ذلك حيث قال بالنهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، وترك الشيخ الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري والتي فيها سبب ورود الأحاديث الخاصة بالنخامة والبصاق وهي كلها خاصة بالمسجد، وذكر بعض الأحاديث المطلقة التي ذكرها ابن حجر في الشرح وقال: الخلاف في أن كراهية البصاق في المسجد هي للتنزيه أو للتحريم.

وأذكر بعض الأحاديث الثابتة في صحيح البخاري. حديث رقم (٤٠٥) عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة (أي الحائط الذي من جهة القبلة) فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو أن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» وكذلك الحديث رقم (٤٠٦) (في جدار القبلة) وحديث رقم (٤٠٧) (رأى في جدار القبلة مخاطًا) وحديثين رقم (٤٠٨ ، ٤٠٩) (رأى نخامة في جدار المسجد). وحديثين رقم (٤١٠ ، ٤١١) (رأى نخامة في حائط المسجد)[1].

(١) فتح الباري لابن حجر من أول صفة (٦٠٥) طبعة الريان.

والأحاديث المطلقة التي وردت في النخامة هي من النوع الذي يحمل على المقيد؛ لأن سبب ورود هذه الأحاديث التي وردت في النخامة كلها خاصة بالمسجد، والأحاديث المطلقة التي وردت بعد ذلك ليس فيها أي تصريح بأن البصاق في اتجاه القبلة خارج المسجد منهي عنه، ولو كان ذلك لبينه رسول الله ﷺ ولجاءت به الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وأذكر قول الأئمة عن البصاق في المسجد ولم يتكلموا عن البصاق خارج المسجد:

الشافعية قالوا: لو بصق على بلاط المسجد فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره، فإن تركه ولم يزله فقد فعل محرمًا.

الحنابلة قالوا: فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإذا كانت أرض المسجد بلاطًا وجب عليه مسحه.

المالكية قالوا: يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطًا ويحرم الكثير، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فإنه لا يكره.

الحنفية قالوا: إن ذلك مكروه تحريمًا؛ فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط أو البلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير وتحتها فإن فعل وجب عليه رفعه [1].

وقال الشيخ عبد العظيم بدوي في كتابه «الوجيز» ص ١٠٥، ما يكره في الصلاة البصاق في جهة القبلة أو عن يمينه.

❁❁❁

(١) كتاب المذاهب الأربعة (١ / ٢٨٨، ٢٨٩).

النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة.. وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**».

١، ٢، ٣ ـ بول الآدمي وغائطه وقيئه:

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ فعن الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل**»[2] وحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه. فإن أكل الطعام غسل بوله. وقيء الآدمي نجس إلا أنه يعفى عن يسير القيء.

قال الحنفية: أن القيء والقلس نجسان، بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر، واستدلوا بحديث لرسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ**» والبلغم طاهر.

والمالكية: عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فهو نجس.

الشافعية قالوا: بنجاسة القيء ولقلس[3]

الحنابلة قالوا: إن القيء والقلس نجسان[4].

---

(١) المدثر: ٤.

(٢) صحيح: الإرواء (رقم١٦٦).

(٣) القلس: هو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٣).

وحديث أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه) [١]. وهذا الفعل لم يرد فيما نعلم ما يخالفه، والفعل حينما يكون على الاستحباب تكون هناك قرينة تبين ذلك من تكرار الفعل؛ (مثال): مرة يتوضأ من القيء ومرة لا يتوضأ، ولكن هذا الفعل لم يتكرر فتكون دلالته عدم إجزاء سواه هو الأحوط، خاصة مع اتفاق المذاهب الأربعة على نجاسة القيء، وما ورد من الأحاديث وإن كانت ضعيفة ولكنها ليست مخالفة.

٤، ٥ ـ المذي والودي:

أما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة [٢] وهو نجس ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه.

(عن علي قال: كنت رجلًا مَذَّاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال. «**يغسل ذَكَرَه ويتوضأ**» [٣].

ـ وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بـ البول. وهو نجس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: المني والودي والمذي، أ ، المني فهو الذي منه الغسل. وأما الودي والمذي فقال:«**اغسل ذكرك أو مذاكيرك رتوضأ وضوءك للصلاة**» [٤] مني الآدمي طاهر لأنه منه خلق الإنسان، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا وفركه إن كان يابسًا. قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا) [٥].

---

(١) صححه الألباني في تمام المنة (١١).
(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣).
(٣) متفق عليه.
(٤) صحيح: سنن أبي داود.
(٥) رواه مسلم وغيره (الإرواء رقم ١٨٠).

٦، ٧ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

وهما نجسان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ: الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا رجس**» رواه البخاري وغيره.

زاد في رواية: «**إنها ركس** [١] **إنها روثة حمار**» ويعفى عن اليسير منه لمشقة الاحتراز منه [٢].

٨، ٩ـ بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر:

وأما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد ذهب إلى القول بطهارته: مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، انتهى. قال أنس رضي الله عنه: (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا [٣] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح [٤] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) رواه أحمد والشيخان، دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه.

قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

١٠ـ دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»، وكذلك دم النفاس نجس.

---

(١) الركس: النجس.

(٢) فقه السنة (١ / ١٩).

(٣) اجتووا: أصابهم الجوى وهو مرض داء البطن إذا تطول.

(٤) لقاح: جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن.

١١ـ الدم المسفوح (كالدم الذي يجري من المذبوح):

إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال: المسفوح الذي يهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم في أعلى القدر؟ قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد ابن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، ذكره البخاري، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا، قاله الحافظ في الفتح. وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة. وأما دم البراغيث وما يترش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار، سئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد [1]، ودليل نجاسة الدم أن كل الأحاديث التي وردت فيه هي عن الدم القليل، ولو كان الدم الكثير المسفوح عندهم طاهر ما كان الكلام عن الدم اليسير له فائدة، وأما الذين صلوا في دمائهم وقد أصيبوا وهم في صلاتهم فلهم البشرى، فكيف يقاس عليهم من جاء بدم من جسده أو من خارج جسده من قبل أن يدخل في الصلاة ويسهل عليه إزالته، وأما الذين بهم جروح ويصعب عليهم إزالة بعض الدماء من عليها فصلاتهم صحيحة إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال الإمام أحمد: القيح والدم والصديد نجس، لكن يعفى في الصلاة عن اليسير منه.

وقال المالكية: الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك، والشافعية قالوا: بنجاسة جميع الدماء، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة بطهارة الدم المسفوح. والطين والماء الذين في الشوارع إذا لم تتحقق نجاستهما، فهما طاهران؛ عملًا بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم، روي

---

(١) فقه السنة (١ / ١٧).

عن عمر وعلي رضي الله عنهما. وقال: ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا لا نتوضأ من موطئ)[١].

١٢ـ لعاب الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»** وعند البخاري ومسلم: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**[٢].

١٣ـ الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية[٣].

ويلحق بها ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، لحديث أبي واقد الليثي. قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»** رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم[٤].

وقال الإمام أحمد في «منار السبيل»[٥]، عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٦] والجلد جزء منها، وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن أبي ليلى عن عبد الله بن حكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** قال أحمد: ما أصلح إسناده[٧]. وعند الإمام أحمد، الشعر والصوف والريش الطاهر، والراجح أن جلد الميتة نجس ولم يطهر إلا بالدبغ، لحديث رواه مسلم **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[٨]. وأما العظم، والقرن، والظفر،

---

(١) صحيح: (الإرواء رقم: ١٨٣).
(٢) صحيح: (الإرواء رقم: ١٦٧).
(٣) أي من غير ذبح، ذكى الشاة: أي ذبحها.
(٤) فقه السنة (١ / ١٦).
(٥) منار السبيل باب الآنية (ص١٩).
(٦) سورة المائدة: ٣.
(٧) صحيح: (الإرواء رقم: ٣٨).
(٨) تمام المنة (ص٤٩).

والشعر، والريش، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الزصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقًا قال: وقال الزهري عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من السلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لايرون بأسًا [١].

١٤ـ والآدمي طاهر، حي وميت:

لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» متفق عليه، ونجاسة الكافر معن،ية وليست حسية كما تقدم في باب سؤر الآدمي طاهر [٢].

١٥ـ وميتة السمك والجراد طاهرة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال**»

١٦ـ الخمر: وهي نجسة عند جمهور العلماء:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ [٣] مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤].

ورأى الأئمة الأربعة في المسكر المائع سواء كان مأخوذًا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك، فهو نجس، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسًا، والرجس في العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمرًا، فلما رواه مسلم من قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرًا وتغليظًا وزجرًا من الاقتراب منه[٥] .

وقال الإمام أحمد: تطهر الخمر بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها، وتحل بالإجماع.

---

(١)الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص٢٦).

(٢)صحيح الجامع الصغير.

(٣)الرجس والركس:الشيءالنجس المستقذر،لحديث الرسول ﷺ حينما أوتي له بحجرين وروثة حمار أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :«هذارجس»رواية البخاري وغيره،وزاد في رواية: «إنها ركس إنها روثة حمار».

(٤)سورة المائدة: ٩٠ .

(٥)الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٥).

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر فقد قاسوا على الأوثان التي تصنع من حجارة وقاسوا على الحشيشة المسكرة التي تخرج من بعض النبات، وهذا القياس فيه نظر، لأن الخمر لم تكن نباتًا طبيعيًا، إنما هي من بلح أو عنب أو بصل وغير ذلك، عفن حتى فسد فصار كالقيء، والقيء نجس، قال رسول الله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**» متفق عليه، قال صاحب كتاب «الكافي»: القيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه [1] الغائط.

١٧ـ لحم الخنزير: نجس:

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [2]. أي: فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة: فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة.

١٨ـ وميتة ما لا دم له سائلة، طاهرة:

كالذباب والنمل والنحل والعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء**» رواه البخاري. وهذا عام في كل بارد وحار، ولا ينجس أي شيء وقع فيه.

❁❁❁

(١) منار السبيل (١ / ٦٤).

(٢) الرجس: النجس والآية سورة الأنعام رقم (١٤٥) ـ فقة السنة (ص١٧).

باب الآنية

يباح استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1].

وقال ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2].

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[3]. وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ما لم يتيقن فيهما النجاسة، (لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سخنة)[4]، (وتوضأ من مزادة مشركة)[5]. (وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية)[6].

ومن يستحل النجاسات والميتات منهم؛ فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: (قلت: يا رسول الله: إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا منها**» متفق عليه.

وما نسجوه أو صبغوه أو علا من ثيابهم؛ فهو طاهر.

وما لاقى عوراتهم، فقال الإمام أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها.ولا

---

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم (الإرواء رقم: ٣٢).
(٢) متفق عليه (الإرواء: ٣٣).
(٣) صحيح: رواه البخاري (الإرواء: رقم ٣٤).
(٤) صحيح: (الإرواء رقم:٣٥).
(٥) الإرواء ٣٦ .
(٦) الإرواء ٣٧ .

ينجس بالشك ما لم تعلم نجاسته، لأن الأصل الطهارة.

تطهير النجاسة:

تطهير الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه** (١) **ثم تصلي فيه**» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال فإذا طهرتي فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» (٣).

تطهير ذيل ثوب المرأة:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ثوبي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «**يطهره ما بعده**» (٤).

تطهير الأرض:

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليوقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من الماء أو ذنوباً من الماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» (٥). وتطهر أيضًا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار؛ كالشجرة والبناء.

---

(١) الحت والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والنضح: الغسل بالماء.
(٢) متفق عليه (الوجيز ص٢٥).
(٣) صحيح: سنن أبي داود.
(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٥) متفق عليه.

قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضي الله عنها: (زكاة الأرض يبسها)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا) [١]. هذا إذا كانت النجاسة مائعة. أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها.

تطهير السمن ونحوه:

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» رواه البخاري، قال الحافظ: نقل عن ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه.

وأما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي. انتهى كلام الحافظ. وأقول: رأي الجمهور هو الصواب عندي والموافق لمضمون الحديث؛ لأن السمن الجامد إذا وقعت فيه الميتة تظل في المكان الذي وقعت فيه ومع ذلك لم يقل رسول الله ﷺ ألقوها هي فقط ولكن قال: «**وما حولها**» ويعني ذلك أنه وما يُظَنُّ أنه تسرب إليه شيء منها، إذًا من باب أولى المائع الذي تسبح فيه وخاصة إذا كان ساخنًا فإنها تطبخ فيه فتكون نجاسته محققة.

تطهير جلد الميتة:

يطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم.

تطهير أسفل النعل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» [٢].

---

(١) صحيح: سنن أبي داود (الوجيز ص٢٩).

(٢) صحيح: سنن أبي داود.

تطهير الثوب من المذي:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«إنما يجزيك من ذلك الوضوء»** فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **«يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»** [١].

تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام:

يجزئ في بول غلام لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه وهو غمره بالماء، لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه.

وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام [٢].

تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولهما بالتراب»** [٣].

فوائد:

١ـ إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [٤] وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين [٥] قال الشيخ الألباني: والدليل على هذا القدر المذكور من

---

(١) سنن ابن ماجه.
(٢) صحيح: سنن النسائي.
(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهم (الإرواء: رقم١٦٧).
(٤) سورة الأحزاب: ١٩.
(٥) فقه السنة: (١ / ٢٢).

كلامه حديث أبي سعيد الخضري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا،وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلِّ فيهما**» [(١)].

وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ صلّى جزءًا من صلاته ونعلاه فيهما نجاسة ولم يعد الصلاة.

٢ـ ومن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٣ـ فمن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت صلاته، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

٤ـ وإن صلى على طاهر طرفه متنجس والنجاسة ليست في موضع صلاته فصلاته صحيحة، لأنه أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

٥ـ إذا سقطت عليه نجاسة، فزالت أو أزالها سريعًا صحت صلاته.

(١) صحيح (الإرواء: رقم٢٨٤).

سنن الفطرة

قد اختار الله سننًا للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها في ما يلي:

١ـ الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع [١]، والختان للرجل الراجح فيه الوجوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة**» [٢] وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [٣].

وأما الختان للمرأة فقد يكون سنة وهذا هو الراجح، وقال الشيخ السيد سابق في التعليق على ختان المرأة: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء، وأما رد الشيخ الألباني في «تمام المنة» على ذلك لم يأتي بحديث فيه الأمر بختان المرأة، وجاء بحديثين الأول قوله ﷺ لبعض الختَّانات في المدينة: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج**» [٤]. وهذا الحديث فيه الأمر بعدم المبالغة في ذلك وأخذ الشيء الزائد فقط وكل ما قل كان أنضر للوجه، وأحظى للزوج، إذًا الأمر في هذا الحديث بعدم الإنهاك وبيان العلة في ذلك فقال: «**أنضر للوجه، وأحظى للزوج**»، وموافقته ﷺ على أنها إذا فعلت فلا تنهك دليل على سنية الختان للمرأة.

والحديث الثاني قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» رواه مسلم.

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) النحل: ١٢٣ .

(٤) رواه أبو داود، وقال الألباني: له طرق وشواهد ولم يذكر درجة الحديث تمام المنة ٦٧ .

هذا الحديث أيضًا ليس فيه الأمر بختان المرأة ولكن فيه كناية لطيفة إذا غاب موضع ختان الرجل في فرج المرأة وجب الغسل. الأمر الثاني: هل إذا كان الرجل لم يكن مختتنًا والمرأة لم تكن مختتنة هل معنى ذلك أنه لا يجب الغسل؟ إذًا الحديث من أجل القدر الذي يوجب الغسل. والله أعلم.

واستحبوا الشافعية اليوم السابع من الولادة، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[١]، وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن[٢]، قال الألباني: الحديثان فيهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوي الآخر[٣].

٢، ٣ـ الاستحداد، ونتف الإبط:

وهما سنتان فيهما الحلق والقص والنتف والنورة.

٤ـ إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». متفق عليه، حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر، ولا بأس إذا أخذ منها ما زاد عن القبضة، قال البخاري: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) ومخالفة الإعفاء أكثر وأظهر من مخالفة الختان.

٥ـ الخضاب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن اليهود والنصارى**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم ١٨٥ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٣٣٤).

(٣) تمام المنة ٦٨ .

لا يصبغون فخالفوهم» رواه الجماعة، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكَتَم**[١]» رواه الخمسة.

٦ـ السواك:

السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه عند الوضوء لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**[٢]» وعند الصلاة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وعند قراءة القرآن وعند دخول البيت وعند القيام من الليل: فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك). متفق عليه

٧، ٨ ـ تقليم الأظفار، والتطيُّب بالمسك وغيره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة**» رواه مسلم والنسائي، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المسك «**هو أطيب الطيب**»[٣].

❁❁❁

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة، أسود مائل إلى الحمرة.
(٢) صحيح: الجامع الصغير.
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

الوضوء

الوضوء: بضم الواو هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وهو مشتق من الوضاءة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول: الكتاب الكريم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [1].

الدليل الثاني: السنة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه الشيخان.

الدليل الثالث: الإجماع.

انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلومًا من الدين بالضرورة [2]، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة والوضوء فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه ﷺ لم يصلِّ قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم [3]. وقال الحاكم في المستدرك ردًا على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، وساق حديث ابن عباس (دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: إن الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ.. الحديث) [4]. والوضوء كان معروفًا في الأمم التي سبقتنا،

---

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) فقه السنة (١ / ٣٠).

(٣) فتح الباري (١ / ٢٨١).

(٤) فتح الباري (١ / ٢٨١).

وذكر ابن حجر قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما همّ الملك بالدنوِّ منها قامت تتوضأ وتصلي، وقصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام [١].

** فضل الوضوء:

عن عبدالله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»** رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط** [٢]**، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»** [٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبيﷺ يقول: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»** [٤].

** فرائض الوضوء:

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعًا، وإليك بيانها:

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٤).

(٢) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله.

(٣) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤) صحيح البخاري.

الفرض الأول: غسل الوجه مرة واحدة؛ وحدُّ الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين؛ والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقين فيما يجب غسله.

الفرض الثالث: مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح [(١)]؛ والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذلك ثلاث طرق:

١ـ مسح جميع رأسه. ففي حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة.

٢ـ مسحه على العمامة وحدها. ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) رواه أحمد والبخاري. وعن بلال: أن النبي ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار** [(٢)] [(٣)].

٣ـ مسحه على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) فقه السنة (١ / ٣).

(٢) الخمار: الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

(٣) رواه أحمد.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (١).

الفرض الخامس: **الموالاة** لحديث خالد بن معدان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) (٢)، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

الفرض السادس: الترتيب، لأن الله تعالى ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين «**وفريضة كل منهما الغسل**» بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**ابدءوا بما بدأ الله به**» ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ (٣).

وأما الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني في «تمام المنة»، وهو عن المقدام بن معدي كرب قال: (أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا) قال الألباني: وحسن إسناده النووي وابن حجر، وقال الشوكاني: إسناده صالح.

والملاحظ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخّر المضمضة والاستنشاق فقط بعد غسل اليدين ولم يؤخر عضوًا من الأعضاء المذكورة في الآية مرتبة عن العضو الذي بعده، فلم يغسل ذراعيه قبل وجهه ولم يغسل رجليه قبل ذراعيه، وعلى الذين

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) صحيح: (الإرواء: رقم٨٧).

(٣) فقه السنة (١ / ٣٢).

يقولون: إن الترتيب ليس بواجب: أن يجيزوا ذلك، وإن أجازوا فعليهم أن يأتوا بالدليل، لأن مدار الأمر في العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ، وهذا الحديث لا يكون دليلًا إلا في المضمضة والاستنشاق فقط وهما مسنونان، والإمام أحمد الذي يقول بأن المضمضة والاستنشاق فرض مع الوجه يقول أيضًا بفرضية الترتيب، فكيف يكون الجمع بين القولين؟

ومن هنا تعلم أن رأي الجمهور الذين قالوا: بأن المضمضة والاستنشاق سنة هو القول الراجح، وقد يكون هذا الحديث دليلًا يضاف إلى الأدلة التي عندهم على أن المضمضة والاستنشاق من السنة، لأن الرسول ﷺ فصلهم عن الوجه في هذا الحديث فقد يكون ذلك ليبين أنهم من السنة، لأنه لو كان داخل الفم وداخل الأنف من الوجه لكانا جزءًا من عضو وهو الوجه، وكيف يغسل بعض الجزء المفروض غسله كله ويؤخر بعضه ويغسل عضوًا آخر ثم يعود إليه ليكمله بعد غسل العضو الذي بعده؟

والذين قالوا: بأن المضمضة والاستنشاق سنة هم جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة، ومالك والشافعي [١].

قال ابن حجر في «الفتح»: قدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض لحكمة، ثم قال: وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض [٢].

وقال الشافعي: لا يعلم خلافٌ في أن تارك الاستنشاق لا يعيد.

وقال ابن حجر: وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة [٣].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٢) فتح الباري (١ / ٣٢١).
(٣) فتح الباري (١ / ٣٥١)

وإليك بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الترتيب، حديث رقم (١٩٢) في كتاب «فتح الباري»، سئل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يديه في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

وعن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»** [١].

** شروط صحة الوضوء:

١ـ النية: لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** متفق عليه.

٢ـ انقطاع ما يوجبه: من بول وغائط وغير ذلك.

٣، ٤، ٥ـ الإسلام، والعقل، والتمييز: وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

٦، ٧ـ الماء الطهور **وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.**

** سنن الوضوء:

أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها.

١، ٢ـ الاستعاذة والتسمية في أوله: وهما سنة عند الشافعية، والتسمية سنة

---

(١) متفق عليه.

مؤكدة عند الحنفية، وهذا هو الراجح فيهما إنهما سنة.

وعند الحنابلة التسمية فرض، وقال الشيخ عبد العظيم بدوي: إنها شرط صحة. وهذه آراء مرجوحة بدليل أنه لو ترك المتوضئ التسمية لم يبطل وضوؤه، ولو كانت فرضًا أو شرطًا لبطل الوضوء في حالة تركها عمدًا أو سهوًا حتى ولو تذكر ذلك وهو يصلي؛ قياسًا على صاحب اللمعة الذي ترك في قدمه موضع درهم لم يصبه الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، ولم يقل أحد بأن من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا أن يعيد الوضوء والصلاة، إذا صلى بذلك الوضوء الذي لم يذكر فيه التسمية، فدل ذلك على أن التسمية سنة. والله أعلم.

٣ـ **السواك:** السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه عند الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**» [١].

٤ـ **غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء:** لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل كفيه ثلاثًا. متفق عليه.

٥، ٦ـ **المضمضة والاستنشاق:** وهما في حديث عثمان السابق المتفق عليه والمبالغة فيهما لغير الصائم: لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [٢].

٧ـ **تقديم اليمنى على اليسرى:** لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله [٣] وترجله [٤] وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.

٨ ـ **الدلك:** وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، لحديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدٍّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) [٥].

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.
(٢) صحيح: أبي داود.
(٣) تنعله: لبس نعله.
(٤) ترجله: ترجيل شعره أي تسريحه.
(٥) صحيح: ابن خزيمة.

٩ـ **تثليث الغسل**: وقد صح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وذلك في حديث ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين، وذلك في حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا وذلك في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [١].

١٠ـ **تخليل اللحية**: لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «**هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ**» [٢].

١١ـ **تخليل الأصابع**: لقوله ﷺ، للقيط بن صبره رضي الله عنه: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» [٣].

١٢ـ **إطالة الغرة والتحجيل**: (لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [٤].

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» متفق عليه.

١٣ـ **الاقتصاد في الماء**: لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد) متفق عليه.

١٤ـ **الدعاء بعده**: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم.

---

(١) فتح الباري (١ / ٣١١).
(٢) صحيح: الإرواء.
(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي.
(٤) صحيح مسلم.

١٥ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنِّى سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»؟ قال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي) متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة**» رواه مسلم.

**** نواقض الوضوء:**

١ـ ما خرج من السبيلين؛ «القبل والدبر»: من بول أو غائط أو ريح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [١] وهو كناية عن قضاء الحاجة. ولقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط [٢].

٢، ٣ـ خروج المذي والودي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المني والودي والمذي؛ أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: «**اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة**») [٣].

والودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس.

والمني: فهو ماء أصفر رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، لا بشهو ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. [٤].

٤ـ النوم المستغرق: الذي لايبقى معه إدراك، سواء كان ممكنًا مقعدته من الأرض

---

(١) المائدة: ٦ .

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح: سنن أبي داود.

(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣).

أم لا، لحديث صفوان ابن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) [١]. فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء** [٢] **السه، فمن نام فليتوضأ**» [٣].

٥ـ زوال العقل بسكر أو مرض: لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وقال شارح «منار السبيل»: الجنون والإغماء والسكر ونحوه ينقض الوضوء إجماعًا.

٦ـ مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة: لقوله: ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» [٤].وقوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**» [٥]. والجمع بين الحديثين: إذا كان المس لا يقترن معه شهوة، فيكون مثل عضو من أعضاء الجسم في هذه الحالة لا يكون ناقضًا للوضوء، وأما إذا اقترن معه شهوة فيكون ناقضًا للوضوء، وبهذا يكون جُمِعَ بين الحديثين، والله أعلم.

٧ـ أكل لحم الإبل: لأنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». رواه أحمد ومسلم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: : «**لا تتوضئوا منها**»

---

(١) حسن سنن النسائي وفي (الإرواء رقم١٠٦).

(٢) وكاء السه: الوكاء ـ بكسر الواو ـ الخيط الذي يربط به بفم القربة والخريطة، والسه: حلقة الدبر. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر أي: حافظة ما فيه من الخروج. لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه.

(٣) حسن سنن ابن ماجه.

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٥) رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال ابن المدني: هو أحسن من حديث بسرة يعني حديث الوضوء من مس الذكر.

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان.

قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وأما القول بأن رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فهذا القول لا دليل له ولا سند في إثبات ذلك إلا الاعتماد على ما ذكره النووي في «شرح مسلم»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحم الإبل، فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار[1].

**** ما لا ينقض الوضوء:**

أحببنا أن نشير إلى ما يُظَنُّ أنه ناقض للوضوء، وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

١ـ لمس المرأة بدون حائل: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: « **إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات، وعنها رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت

(١) تمام المنة (ص١٠٥).

رجلي) في لفظ (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي) [١] متفق عليه.

٢ـ شك المتوضئ في الحدث: إذا شك المتطهر: هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينقض وضوؤه، سواء أكان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث؛ فعن عبادة ابن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لاينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وليس المراد سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء، قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لايجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٣ـ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء: لعدم صحة ما ورد في ذلك [٢].

**** ما يجب له الوضوء:**

١ـ الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلًا أو صلاة جنازة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٣]. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) فقه السنة (١ / ٣٩).

(٢) فقه السنة (١ / ٤٠).

(٣) سورة المائدة: ٦.

٢ـ **الطواف بالبيت**، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» (١).

**** ما يستحب له الوضوء:**

١ـ **عند ذكر الله عزَّ وجلَّ**: لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**» (٢).

وعن أبي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل (٣) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهذا على سبيل الأفضلية والندب. وإلا فذكر الله عزَّ وجلَّ يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد، والماشي والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه). رواه الخمسة إلا النسائي وذكره البخاري بغير إسناد، وعن علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن.

٢ـ **عند النوم**: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي**

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.

(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.

(٣) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت **«اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا... ونبيك الذي أرسلت»** رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣ـ الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام أو يعاود الجماع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) [١]. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) [٢]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»** [٣].

٤ـ قبل الغسل سواء كان واجبًا أو مستحبًّا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) [٤].

٥ـ لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: **«عمدًا فعلته يا عمر»** [٥].

٦ـ عند كل حدث: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا فقال: **«يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك** (*) **أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا**

---

(١) صحيح: مسلم.
(٢) صحيح: سنن أبي داود.
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: مسلم.
(٥) صحيح: مسلم.

أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: «لهذا» [١].

٧ـ من القيء: لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه) [٢]، وقد نص شيخ الأسلام ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى) على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث (٢ / ٢٣٤) تمام المنة ١١٢ .

** المسح على الخفين:

١ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (١٦٤ / ٣): أجمع من يعتد به الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة- يقصد العشرة المبشرين بالجنة- وأقوى الأحاديث حجة في المسح: ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن النخعي رضي الله عنه قال: (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه) قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي أن جريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبينًا أن المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية [٣].

---

(١)صحيح: الجامع الصغير.

(٢)تمام المنة (١١١) وقال الألباني: إسناده صحيح أخرجه الترمذي.

(٣)فقه السنة (١ / ٤٤، ٤٥).

٢ـ مشروعية المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وروي أيضًا عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر، وفي «تهذيب السنن» لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعوّاده: فعلت ما كنت أنهى عنه [١].

وعن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) [٢].

٣ـ شروط المسح على الخف وما في معناه:

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» [٣] فمسح عليهما. وأما اشتراط بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساترًا لمحل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه، فهذه الشروط لا تتناسب مع ما شرع من أجله المسح لأن المسح تيسير وتخفيف بدلًا

(١) فقه السنة.

(٢) صحيح: الإرواء رقم: ١٠١ .

(٣) متفق عليه.

من الغسل وذلك يكون للغني والفقير، وهذا القول لا يتناسب إلا مع الغني الذي يستطيع أن يغير خفه كلما رأى فيه خروقًا، والفقير لا يستطيع ذلك بل لايستطيع أحيانًا أن يرقعه كلما رأى فيه خروقًا؛ لأنه قد يكون مسافرًا أو غير ذلك ولم تكن معه أدوات الخياطة، إذًا هذا الشرط لا يستطيع أن يقوم به إلا الأغنياء، والفقير أولى بهذه الرخصة.

ولقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من اشترط هذه الشروط، وذلك في كتابه «مجموعة فتاوى ابن تيمية»، الجزء الأول مسألة رقم (١٩٢) قال -رحمه الله-: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا، وأيضًا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فسبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال النبي ﷺ لمن سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «**أولكلكم ثوبان؟**» فبين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبًا واحدًا فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب ـ ثم إنه أطلق الرخصة فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفًا سليمًا فلو لم يرخ ص إلا لمن كان خفه سليمًا ليس به خروق، للزم الفقراء خلع خفافهم وهم أولى بالر صة من غيرهم، فالرخصة فيه عامة وكل من لبس خفًا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيًّا أو فقيرًا وسواء كان الخف سليمًا أو مقطوعًا، وأما قول المنازع أن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو أنما يمسح خططًا بالأصابع فليس عليه أن يمسح جميع الخف، وكذلك أفاض أيضًا في جواز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، وجواز المسح على اللفائف وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك، وقال: إن اللفائف أولى بالمسح من الخف لأنها تستعمل للحاجة إليها». هذا بعض مما أفاض به

شيخ الإسلام ابن تيمية ومن يُرِدِ المزيد فليرجع إلى المصدر المذكور آنفًا.

٤ـ محل المسح وصفته: المحل المشروع مسحه ظهر الخف، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

٥ـ مدة المسح: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم [٢]، وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين، في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم [٣]، رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ [٤].

٦ـ ما يبطل المسح:

١ـ انقضاء المدة: لأن المسح مؤقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.

٢ـ الجنابة: لحديث صفوان: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) [٥].

٣ـ نزع الممسوح عليه من الرجلين: لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجليه طاهرتين.

فائدة: انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده، فلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئًا حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلي به ما شاء حتى يحدث.

---

(١) صحيح: الإرواء رقم: ١٠٣ .
(٢) صحيح: مسلم.
(٣) صحيح: الإرواء رقم: ١٠٢ .
(٤) منار السبيل (١ / ٣٩).
(٥) حسن: الإرواء رقم: ١٠٤ .

فائدة: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، أما إذا لبس جوربًا واحدًا ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه، لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

وهذه الفوائد مما أنصره أصوليًّا وفقهيًّا خلافًا لمن أبطل بذلك الوضوء لعدم قيام أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، ولا دلالة فيما استندوا إليه والله أعلم.

** المسح على الجبيرة ونحوها:

الجبيرة عند الفقهاء: اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض، إذا كان على عضو من أعضاء المكلف التي يجب غسلها في الوضوء أوالغسل جبيرة رباط أو دواء وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه يمسح على الرباط إن كان العضو مربوطًا، أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة ثم يمسح على هذه الخرقة، ويغسل باقي العضو السليم. ومن العلماء من قال: سقط عن العضو المريض الغسل فلا يشرع المسح على الجبيرة، قال الألباني في «تمام المنة»:[1] ذهب ابن حزم إلى أنه لا يسـ ـح المسح على الجبيرة، قال: برهان ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك[3].

وقال الألباني: ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وهو

---

(١) تمام المنة (ص١٣٥).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) المحلى لابن حزم (٢ / ٧٤ ـ ٧٥).

الحق إن شاء الله.

وعن الأحاديث التي ذكرها الشيخ السيد سابق في المسح على الجبيرة قال الألباني: الضعف فيها شديد لا يقوى بكثرة الطرق.

والأئمة الأربعة عندهم المسح على الجبيرة، وقال أبو حنيفة: هو واجب لا فرض .

❁❁❁

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٦٩).

الغسل

الغسل معناه: تعميم البدن بالماء، وهو مشروع لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [2].

** موجباته:

١ـ خروج المني في اليقظة أو النوم من ذكر أو أنثى:

وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء**» رواه مسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأتِ الماء**» رواه الشيخان وغيرهما.

وإذا خرج المني بسبب مرض وبرد من غير شهوة، فلا يجب الغسل، لقوله ﷺ: «**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**» [3].

الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو برد لا يوجب الغسل.

وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**»[4]

---

(١) المائدة: ٦ .

(٢) البقرة: ٢٢٢ .

(٣) صحيح: الإرواء رقم: ١٦٢ .

(٤) صحيح :الإرواء رقم: ١٢٥ .

ومن احتلم ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه، ومن وجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل، ولا تشترط الشهوة في النوم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «**لاغسل عليه**» [١].

٢ـ تغييب الحشفة كلِّها بلا حائل في الفرج أو الدبر:

لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل**» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِل**» [٢].

٣ـ انقطاع دم الحيض والنفاس:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٣]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلَتِ الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» [٤].

والنفاس كالحيض بالإجماع، وهذا متفق عليه في المذاهب، فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم [٥] فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دمًا، ثم ولدت فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة [٦].

---

(١) صحيح سنن أبي داود.
(٢) رواه مسلم.
(٣) البقرة: ٢٢٢ .
(٤) متفق عليه.
(٥) الحنابلة وحدهم خالفوا المذهب وقالوا: الولادة بلا دم لا توجب الغسل.
(٦) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٠٩).

٤ـ إسلام الكافر:

عن قيس ابن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) [١].

** أركان الغسل:

الركن الأول: النية، لحديث (إنما الأعمال بالنيات)[٢].

الركن الثاني: تعميم البدن بالماء.

** صفة الغسل المستحبة:

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ[*] حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) [٣].

** غسل المرأة:

كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها في الغسل من الجنابة، ويستحب لها في الغسل من الحيض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**» رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد

---

(١) صحيح: الإرواء رقم:١٢٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، رواه أحمد ومسلم. ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور**[1] **ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها** (*)، **ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة** (*) **فتطهر بها**». فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك (*): تتبعي أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور ـ أو أبلغي الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء**» فقالت عائشة: نعْم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذي[2].

وأما تعليق الألباني على هذا الحديث: لم يقل أن الحديث ضعيف، بل علق على قول الشيخ السيد سابق (رواه الجماعة) فقال الألباني: إن الجماعة المذكورين لم يرووا الحديث بتمامه، وإنما رواه كذلك من بينهم مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد، وأما بقية الجماعة وهما البخاري والنسائي فإنما أخرجا القسم الأول منه دون السؤال عن الجنابة، ثم قال: وروى البخاري معلقًا قول عائشة في آخره: (نعم النساء..) فقال الحافظ في شـــرحه (١ / ١٨٤) هذا التعليق وصله مسلم عن عائشة[3].

قلت: وتعليق الألباني على هذا الحديث لم يغير في الحكم شيئًا؛ لأن الحديث صحيح بتمامه فقد رواه بعضهم مختصرًا وبعضهم بتمامه، والله أعلم.

أما قول الألباني بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض، وقوله: إن الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها في الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها الجنابة؛ قلت: نعم لأن

---

(١) تطهر فتحسن الطهور: أي تتوضأ فتحسن الوضوء.

(٢) فقه السنة (١ / ٥٤).

(٣) تمام المنة: ص١٢٤ .

الحيض فيه دم له رائحة كريهة وقد يظل مع المرأة عدة أيام فالمرأة محتاجة إلى زوال رائحة الدم وزيادة في التدليك، وأما نقض الشعر لم يصرح به في الأحاديث الثلاثة، ولم يكن ممتنعًا عن التصريح به، والحاجة كانت لازمة له عند سؤال المرأة عن غسل الحيض فلو كان واجبًا ما أهمله رسول الله ﷺ ولكانت عائشة صرحت به عند ردها على ابن عمر ولقالت: هو في الحيض فقط. ولكن لم تقل ذلك بل تعجبت من ابن عمر الذي يأمر بذلك، وعائشة أحوط من ابن عمر في المسائل التي تخص النساء.

يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة وبالعكس:

فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفن، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا! فقال:«**إن الماء لا يجنب**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، ولم يعلق الألباني في «تمام المنة» على هذا الحديث ولا على قول الشيخ السيد سابق بجواز أن يغتسل الرجل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، وذلك مما يدل على صحة الحديث وكذلك صحة قول الشيخ بجواز أن يغتسل الرجل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، وأما الحديث الذي جاء في كتاب «منار السبيل» وصححه الألباني في (الإرواء رقم ١١) فيحمل على الكراهة فقط، قال الإمام أحمد: جماعة كرهوه؛ يعني الغسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة.

والحديث هو حديث الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

والظاهر أن الكراهة تنزيه توفيقًا بين الحديثين. والله أعلم.

يجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد ومن إناء واحد:

لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان). متفق عليه.

فائدة: الإسلام ليس شرطًا في الغسل، لأنه لو كان رجل مسلم متزوج من امرأة

كتابية فلا يحل له أن يجامعها قبل أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس، والغسل في حقها مشروع ولو لم تكن مسلمة.

** شروط الغسل: ومن شروط الغسل انقطاع ما يوجبه مثل:

١ـ دم الحيض ودم النفاس والمني.

٢ـ الماء الطهور.

٣ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسد.

** ما يحرم على الجنب:

١ـ الصلاة مطلقًا: فرضًا أو نفلًا، أو صلاة جنازة. لقول الله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ (١).

٢ـ الطواف بالبيت: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة.

٣ـ مس المصحف وحمله:

قال الشيخ السيد سابق: وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ولم يريا بهما بأسًا، استدلالًا بما جاء في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ بعث إلى هرقل كتابًا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**» (٢).

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) آل عمران: ٦٤.

آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرهما، فإن هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمته [١].

ورد الشيخ الألباني على هذه الأقوال في «تمام المنة» وضعف كل الأحاديث الواردة في تحريم مس المصحف على الجن.

وقال: البراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها، ثم قال: وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم (١ / ٧٧ ـ ٨٠) ورواه عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب، وسعيد ابن جبير، وإسناده عن هذا جيد رواه عنه حماد ابن أبي سليمان قال: سألت سعيد ابن جبير: يقرأ؟ فلم يرَ به بأسًا، وقال: أليس في جوفه القرآن؟ ثم قال: لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة، لحديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» [٢]. ونحن مع القائلين بكراهة مس المصحف وقراءة الجنب للقرآن، والله أعلم.

****** ما يحرم على الحائض والنفساء:

١ـ **الصلاة**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ الآية [٣]. ولقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» رواه مسلم.

٢ـ **الطواف حول الكعبة**: لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام**». «صحيح الجامع الصغير».

٣ـ **الصوم؛ وتقضيه إذا طهرت**: (عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

---

(١) فقه السنة (١ / ٤٩).

(٢) تمام المنة: ص (١٠٧، ١٠٨ ـ ١١٦) وما بعدها.

(٣) المائدة: ٦.

٤ـ الوطء في الفرج:

لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١)، ولقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» (٢).

** حكم من أتى حائضًا:

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (٣ / ٢٠٤): ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها سار كافرًا أو مرتدًا.

ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان. اهـ.

قال الشيخ عبد العظيم بدوي: والقول الراجح وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) (٣). والتخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روي عن ابن عباس موقوفًا: (إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار) (٤).

الاستحاضة: هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلًا بهما.

فإن كان الأول: فواضح، وإن كان الثاني: فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عادتها فهو استحاضة، لقوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم**

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح: سنن ابن ماجه.

(٤) صحيح موقوف: سنن أبي داود.

اغتسلي وصلي» [١]، وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف وغير استحاضة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي؛ فإنما هو عرق**» [٢]. فإن بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**» [٣].

**** أحكام المستحاضة:**

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثم توضئي لكل صلاة**» [٤].

**** الأغسال المستحبة:**

١ـ آكدها: غسل لصلاة الجمعة في يومها:

فعن أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**» رواه مسلم والبخاري. والمراد بالمحتلم: البالغ، والمراد بالوجوب: تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن

---

(١) صحيح: الإرواء: (٢٠٢)

(٢) صحيح: الإرواء: (٢٠٤).

(٣) حسن: الإرواء: (٢٠٥)

(٤) صحيح: ابن ماجه.

رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، ويدل على استحباب الغسل أيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»**.

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكْر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كافٍ.

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص»: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجبًا وتركه محرمًا [١].

قلت: ويكون واجبًا عليه الغسل إذا كان به ما يؤذي الجماعة، في الجمعة وغير ذلك من الجماعات، ولا يصح للمسلم أن تمر عليه سبعة أيام من غير أن يغتسل، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا. يغسل فيه رأسه وجسده»** رواه البخاري ومسلم.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: غسل الجمعة سنة [٢].

٢ـ غسل العيدين:

استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في «البدر المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة. قلت: ومن الآثار التي وردت عن الصحابة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

---

(١) فقه السنة (١ / ٥١).

(٢) المذاهب الأربعة (١ / ١١٨) وما بعدها.

٣ـ الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج:

يستحب لمن أراد الإحرام بالعمرة أو الحج لحديث زيد بن ثابت (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) [١].

٤ـ الغسل لدخول مكة:

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) [٢].

٥ـ غسل الوقوف بعرفة:

يستحب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع: (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة) وتقدم قول الإمام علي رضي الله عنه، وفيه: (ويوم عرفة).

٦ـ يستحب الغسل للمستحاضة لكل صلاة:

وذلك في البلاد الحارة مثل مكة والمدينة، لقوله ﷺ لزينب بنت جحش رضي الله عنها لما استحيضت :«**اغتسلي لكل صلاة**» [٣] رواه أبو داود.

❁❁❁

(١) حسن: الإرواء (١٤٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح: الإرواء: (١٤٨).

التيمم

١ـ تعريفه: المعنى اللغوي للتيمم: القصد.

والشرعي: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

٢ـ دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [(١)].

وأما السنة: فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**جُعلت الأرض كلُّها لي ولأمتي مسجدًا طهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره**» [(٢)].

وأما الإجماع: فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلًا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

٣ـ اختصاص هذه الأمة به: وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان**

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) صحيح: الإرواء: (١٥٢).

النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

٤ـ **سبب مشروعيته**: روت عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء وانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هي أول (*) بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) [١].

٥ـ **الأسباب المبيحة له**: يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر، إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

أـ إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى في الناس، فإذا برجل معتزل فقال: «**ما منعك أن تصلي؟**» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» رواه الشيخان، وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن يجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب[٢].

ب ـ إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء. سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) فقه السنة: (ص٥٧).

الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاءُ العيِّ** (*) **السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم**» (١).

فائدة: من كان به جرح قد لفه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

وقول الرسول ﷺ: «**أذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» (٣). فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك (٤).

ج ـ إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول الضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو.. صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا (٦). وفي هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

---

(١) حسن: سنن أبي داود، وفيه زيادة منكرة، وهي (..... ويعصر أو يصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده). قال شمس الحق في عون المعبود (١ / ٥٣٥): رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن قريف وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام، هامش الوجيز (ص٥٥).

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) صحيح مسلم.

(٤) المحلى: (٢ / ٧٤).

(٥) النساء: ٢٩ .

(٦) صحيح: سنن أبي داود.

د ـ إذا كان الماء قريبًا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء أكان العدو آدميًّا أو غيره، أو كان مسجونًا، أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء كحبل ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه ويتضرر به، جاز له التيمم.

هـ ـ إذا احتاج الماء لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبًا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، لأن الله سبحانه وتعالى غفر لبغي بسقْي كلب [1]، فالآدمي أولى بذلك، وإزالة النجاسة من البدن ومن الثوب إذا لم يكن معه ثوب غيره أولى من الغسل وأولى من الوضوء إذا لم يكن معه ماء يكفي، لأن إزالة النجاسة ليس لها بديل، وأما الغسل والوضوء لهما بديل وهو التيمم.

و ـ وأما قول الشيخ السيد سابق: إذا كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. قال الشيخ الألباني: والذي يتبين لي خلاف ذلك؛ لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنصِّ القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلًا؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما؛ إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدأ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، وقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتًا خاصًّا به،

(١) متفق عليه.

فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وأما في الحالة الأولى فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة[1]. والله أعلم.

٦ـ الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والحجر والجص. لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٧ـ كيفية التيمم: على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: اجتنبت فلم أصب الماء فتمعكت (*) في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وفي لفظ آخر: «**إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين**» رواه الدارقطني. ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه.

٨ـ ما يباح به التيمم: التيمم بدل من الوضوء والغسل، عند العجز عن استعمال الماء لفقده، أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد، فيباح به ما يباح بالوضوء والغسل، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويصلي به ما شاء كما يصلي بالوضوء، فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» رواه الترمذي وصححه.

---

(١) تمام المنة: (١٣٢).

٩- نواقضه: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أو القدرة على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقيًا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود والنسائي. أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها فإن تيممه ينتقض ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبي ذر المتقدم وفيه: «إذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى لا تجب عليه إعادة الصلاة ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، لحديث عمران رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**» [1].

فائدة: هناك من يقول: إذا لم يجد الماء يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت لعله يجد الماء. والرد على من يقول ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في أول نواقض التيمم وفيه أن الرجلين لم يؤخرا الصلاة وتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، وعلم بذلك رسول الله ﷺ.

فائدة: قد يظن من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثًا بالميكروبات الضارة، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ولم يدرك الغرض منه،

---

(١) رواه البخاري، فقه السنة: (١ / ٦٠).

لأن الشارع الحكيم اشترط أن يكون التراب طاهرًا نظيفًا، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء أو الغسل، والذي يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر النظيف أو الحصى ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة، فجدير به ألَّا يضع يده على الخبز أو الفواكه أو الخضروات، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، ودبغ الجلود، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به ألَّا يضع يده على شيء من الأشياء، لما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقًا في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار، وإلا فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض بالسباخ، ويباشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحةً، وأهنأ منهم عيشًا، فما بال الميكروبات لا تفتك بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائمًا على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتناب الأقذار، والبعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهرًا نظيفًا، فإن كان قذرًا ملوثًا، فإنه لا يصح التيمم به.